باب تطهير النجاسة بمائع غير الماء
وأن إزالة العين كافية في طهارة المرئي منها

٣٩٣- عن: عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد نحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فمصعته بظفرها.

الدرهم فامض على صلاتك" (ص٢٨) فإن قلت: هذا إنما يدل على عفو الأقل من الدرهم دون قدر الدرهم، ومذهب الحنفية أن قدر الدرهم عفو أيضا قلت: أحاديث الإكتفاء بالأحجار في الاستنجاء تفيد كون قدر الدرهم عفوا، لأن موضع الاستنجاء مقدر به كما مر، ويعارضه ما روى أبو عصمة مع ما مر من فتوى النخعي، فجمعنا بينهما بأن قدر الدرهم عفو في حق علم الفساد به، دون عدم كراهة التحريم كما قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: "قوله: وعفي قدر الدرهم، أي عفا الشارع عن ذلك، والمراد عفا عن الفساد به، وإلا فكراهة التحريم باقية إجماعا إن بلغت الدرهم، وتنزيهاً إن لم تبلغ، وفرعوا على ذلك ما لو علم قليل نجاسة عليه وهو في الصلاة، ففي الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها ولو خاف فوت الجماعة، لأنها سنة وغسل النجاسة واجب وهو مقدم، (قلت: أفاد أنه لو لم يقطع وجب عليه إعادة الصلاة، وإن سقط الفرض عن الذمة) وفي الثاني يكون ذلك أفضل فقط، مالم يخف فوت الجماعة، بأن لا يدرك جماعة أخرى وإلا مضى على صلاته، لأن الجماعة أقوى كما يمضي في المسئلتين إذا خاف فوت الوقت لأن التفويت حرام ولا مهرب من الكراهة إلى الحرام أفاده الحلبي وغيره". اهـ (ص٩٠) فثبت أن الحنفية قائلون بوجوب غسل قدر الدرهم من النجاسة ووجوب إعادة الصلاة به، وترك غسله مكروه كراهة التحريم، هذا هو الراجح عندي، وإن خالفه تحقيق العلامة الشامي، لأني وجدت نقل الطحطاوي موافقا للآثار في هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

باب تطهير النجاسة بمائع غير الماء،
وأن إزالة العين كافية في طهارة المرئي منها

قوله: عن عائشة رضي الله عنها" قلت: يستنبط منه جواز إزالة النجاسة بغير